

141553 - الاجتماع في المسجد ، والأكل والحديث فيه ، في أيام العيد

السؤال

ألفنا في مسجد حيناً كلما حل عيد الفطر أو الأضحى أن يجتمع الرجال في المسجد لشرب الشاي وأكل الحلوي ، مع ما يصاحب ذلك من حديث في مختلف المواضيع ، فما حكم ذلك ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

يشرع لل المسلمين أن يظهروا الفرح بالعيد الشرعي ، وأن يجتمعوا لذلك ، ولا مانع من أن يكون ذلك في المسجد .
روى البخاري (5236) ومسلم (892) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرُّنِي بِرَدَانِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسَأُمُّ ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السُّنْنِ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِ) .

وفي رواية للبخاري (950) ومسلم (892) أن ذلك (كَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحَرَابِ) .

ولا بأس - أيضاً - أن يصاحب ذلك الاجتماع بعض ما يناسب ذلك من الطعام أو الشراب .

قال الزركشي رحمه الله :

"يجوز أكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك في المسجد . وقد روى ابن ماجة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال : كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم . [رواه ابن ماجة في سننه (3300) وصححه الألباني] ..

وينبغي أن يبسط شيئاً ، ويحتذر خوفاً من التلوث . ولئلا يتناثر شيء من الطعام ، فتجتماع عليه الهوام .

هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة ، فإن كانت ، كالثوم والبصل والكرات ونحوه ، فيكره أكله فيه ، ويمنع آكله من المسجد حتى يذهب ريحه .. "انتهى .

"إعلام الساجد بأحكام المساجد" (329) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"ولا بأس بالثوم والأكل في المسجد للمعتكف وغيره ؛ لأحاديث وآثار وردت في ذلك ، ولما ثبت من حال أهل الصفة ، مع مراعاة الحرص على نظافة المسجد والحذر من أسباب توسيخه من فضول الطعام أو غيرها ؛ لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال : « عرضت علي أجور أمتي ، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » رواه أبو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة ، ول الحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب ». رواه الخمسة إلا النسائي وسنه جيد . والدور : هي الحارات والقبائل القاطنة في المدن . " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (15/439) . وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (6/290) .

ثانياً :

يجوز الكلام المباح في المسجد ، ولو كان ذلك من أمر الدنيا ، ما لم يترتب عليه تشويش على المصلين .

روى مسلم في صحيحه (670) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يَقُولُ مِنْ مُصَلَّةُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْفَدَاءَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ .

قال النووي رحمه الله :

"يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد ، وبأمور الدنيا وغيرها من المباحثات ، وإن حصل فيه ضحك ونحوه ، ما دام مباحاً ؛
ل الحديث جابر بن سمرة .. " انتهى .

"المجموع شرح المذهب" (2/177) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"الكلام في المسجد ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول : أن يكون فيه تشويش على المصلين والقارئين والدارسين ، فهذا لا يجوز ، وليس لأحد أن يفعل ما يشوش على المصلين والقارئين والدارسين .

القسم الثاني : أن لا يكون فيه تشويش على أحد ، فهذا إن كان في أمور الخير فهو خير .

وإن كان في أمور الدنيا : فإن منه ما هو ممنوع ، ومنه ما هو جائز ؛ فمن الممنوع البيع والشراء والإجارة ، فلا يجوز للإنسان أن يبيع أو يشتري في المسجد ، أو يستأجر أو يؤجر في المسجد ، وكذلك إنشاد الضالة فإن الرسول عليه الصلاة والسلام قال (إذا سمعتم من ينشد الضالة فقولوا لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا) .

ومن الجائز : أن يتحدث الناس في أمور الدنيا بالحديث الصدق الذي ليس فيه شيء محرم " .

"فتاوى نور على الدرب" .

وأما حديث : (الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب) ، فليس له أصل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ينظر : "السلسلة الضعيفة" للشيخ الألباني رحمه الله . رقم (4) .

والخلاصة :

أنه لا بأس باتجتاعكم هذا ، لكن مع الاحتراز عن تلويث المسجد بشيء من الأطعمة والأشربة ، والاحتراز أيضاً من التشويش على من يصلى أو يقرأ القرآن أو نحو ذلك من العبادات ، إن وجد أحد يفعل ذلك في وقت اجتتاعكم .

والله أعلم .